في اصل الوضع ومنهم من لم يصرفه لانه لحظ فيه معنى الوصف وهو في اثنى
الصيد منه في اجدل واخيل لانهما ماخوذان من الجدل وهو الشدة
ومن الخيول وهو الكثير الخيلان واما افعى فلا مادة لها في الاشتقاق لكن
ذكرها يقارن تصور ايذائها فاشبهت المشتق وجرت مجراه على هذه اللغة
وما استعمل فيه اجدل واخيل غير مصروفين قول الشاعر

كان العقيليين يوم لقيتهم فراخ القطا لاقين اجدل بازيا

وقول الاخر ذريني وعلمي بالامور وشيمتي فما طائري يوما عليك باخيلا

وكما شذ الاعتداد بعروض الوصفية في اجدل واخيل وافعى كذلك شذ
الاعتداد بعروض الاسمية في ابطح فصرفه بعض العرب واللغة المشهورة منعه
من الصرف

ص ومنع عدل مع وصف معتبر في لفظ مثنى وثلاث واخر

ص ووزن مثنى وثلاث كهما من واحد لاربع فليعلما

ش مما يمنع من الصرف اجتماع العدل والوصف وذلك في موضعين احدهما
المعدول في العدد والثاني اخر المقابل لاخرين فالمعدول في العدد سماعا
موازن فعال ومفعل من واحد واثنين وثلاثة واربعة وعشرة وموازن مفعل منها
ومن خمسة نحو احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وخماس ومخمس
وعشار ومعشر واغفل هذه الامثلة استعمالا الثلاثة الاواخر ولذلك لم ينبه
عليها انما نبه على ما قبلها بقوله ووزن مثنى وثلاث كهما من واحد لاربع اي
الى اربع فعلم ان الالفاظ الاربعة سمع فيها العدل مثال فعال ومفعل
واجاز الكوفيون والزجاج قياسا على ما سمع خماس ومخمس وسداس ومسدس
وسباع ومسبع وثمان ومثمن وتساع ومتسع ولم يرد ما سمع من ذلك الا
نكرة ولم يقع الا خبرا كقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى او حالا لقوله

تعالى

تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع او نعتا كقوله تعالى اولي
اجنحة مثنى وثلاث ورباع ومثل ذلك عند سيبويه قول الشاعر

ولكنما اهلي بواد انيسه ذئاب تبغى الناس مثنى وموحد

ولكن ان تحمله على معنى بعضها مثنى وبعضها موحد والمانع من صرف الاعداد المذكو ت
الوصفية والعدل عن واحد واحد واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة
اربعة وخمسة خمسة وعشرة عشرة بدليل انها تفيد فائدة التكرار والمراد د
بالعدل تغيير اللفظ بدون تغيير المعنى ولذلك صرف نحو ضروب وشراب
ونحار لانها وان كانت صفات محولة من فاعل بمعنى غير معدولة لانها اشتملت
بالتحويل الى معنى المبالغة والتكثير فان قلت فهلا منع صرف نحو فعيل بمعنى
مفعول نحو جريح وذبيح قلت لانه قبل التحويل من مفعول كان يحتمل معناه
الشدة والضعف وبعد النقل الى فعيل لم يصلح الا حيث يكون معنى الحدث
فيه اشد ح فيه اشد الا ترى ان من اصيب في انملته بمدية يسمى مجروحا ولا يسمى جريحا
فلما كان النقل مخرجا له عما كان يصلح له قبل لم يكن عدلا لانه تغيير اللفظ بغير
المعنى ولم يستحق المنع من الصرف وذهب الزجاج الى ان المانع من الصرف
في احاد واخواته العدل في اللفظ والمعنى اما في اللفظ فظاهر واما في
المعنى فلكونها تغيرت عن مفهومها في الاصل الى افادة معنى التضعيف وهذا
فاسد من وجهين احدهما ان احاد مثلا لو كان المانع من صرفه عدله عن لفظ
واحد وعن معناه الى معنى التضعيف للزم احد الامرين وهو اما منع صرف
كل اسم مغير عن اصله لتجدد معنى فيه كابنية المبالغة واسماء الجموع واما ترجيح
احد المتساويين على الاخر واللازم منتف باتفاق الثاني ان كل ممنوع
من الصرف فلابد ان يكون فيه فرعية في اللفظ وفرعية في المعنى ومن شرطها

Copyright © King Saud University